

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٦٩٩
بتاريخ:	٢٠١٦/٨/٢٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤٢٢٦

السيد الأستاذ/ وزير المالية


خية طيبة وبعد...

اطلنا على كتابكم رقم (٩٦٤) المؤرخ في ٢٦/٣/٢٠١٣ بشأن إلزام جامعة الإسكندرية سداد مبلغ مقداره (١٤٢٣١,٢٠) أربعة عشر ألفاً ومائتان وواحد وثلاثون جنيهاً وعشرون قرشاً إلى وزارة المالية قيمة الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات المستحقة عن البيانات الجمركية أرقام (١٩٠٠)، و(٧٩٤٣) لسنة ١٩٨٤، و(٢٤٨٤٠) لسنة ٢٠٠٣ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً تحت نظام الموقوفات عن البيانات الجمركية المشار إليها الواردة إلى جامعة الإسكندرية، ومشمول هذه البيانات عبارة عن أجهزة كمبيوتر بمشتملاتها، وخيول، وأجهزة علمية، نظير تعهد الجامعة سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم في حالة عدم التصدير أو الإعفاء طبقاً لنص المادة (١٠١) من قانون الجمارك، وإذ لم يصدر قرار بالإعفاء فقد طالبت مصلحة الجمارك جامعة الإسكندرية بإعادة تصدير مشمول هذه البيانات أو سداد الضرائب المستحقة عنها، وفي ضوء امتناع جامعة الإسكندرية عن سداد المبالغ المطالب بها طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م، الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧ هـ؛ فتبين لها أن قانون الجمارك

الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٣ ينص في المادة (٥) منه على أن: تخضع البضائع التي تدخل لفة



أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفه الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص..."، وفى المادة (١٠١) على أن: "يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة. ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها"، وفى المادة (١١٠) على أن: "مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة: ... (٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها..."، وأن قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ - قبل إلغاءه بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - كان ينص فى المادة (١) على أن: "فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد: ... السلعة: كل مادة منتجة محلياً أو مستوردة، وردت فى الجدول المرافق لهذا القانون أو أضيفت إليه طبقاً لأحكامه..."، وينص فى المادة (٢) على أن: "تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها..."، وينص فى المادة (٤) على أن: "تستحق الضريبة بمجرد بيع السلعة ... أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتُحصل وفقاً للإجراءات المقررة للضريبة الجمركية..."، وأن قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ ينص فى المادة (٢) على أن: "تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقاً لما يصدر بتحديدده قرار من وزير المالية: ١- الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهبات العامة...". كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ينص فى المادة (١) على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية، التعريفات الموضحة قرين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة



بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون. وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً.

المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار...، وفي المادة (٢) على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص...، وفي المادة (٦) على أن: "تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها...، وفي المادة (٢٨) على أن: "يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين: ١-...٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي"، وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦ والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٦١) لسنة ٢٠٠٥، تنص في المادة (٦) على أن: "يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (١) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ما يأتي: ١- أن تتحقق مصلحة الجمارك من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهبة أو المنحة طبقاً لأحكام قرار رئيس الوزراء رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية. ٢- تقديم خطاب معتمد من رئيس الجهة الإدارية أو رئيس الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهبة أو المنحة أو أنها واردة باعتبارها عينة مطلوبة ولازمة للجهة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في قانون الجمارك وضع أصلاً عامّاً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية الأخرى . بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأجاز الإفراج مؤقتاً عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية إذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية



أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها وزير المالية، وأنه يلزم لإعفاء الهدايا والهبات التي ترد من الخارج لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الضرائب الجمركية أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية بشرط التحقق من قبول السلطة المختصة للإهداء أو الهيئة وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص أو رئيس الجهة الإدارية أو الهيئة بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهبة أو الهدية.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع فى قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ - قبل إلغائه بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - أخضع للضريبة، السلع الواردة بالجدول المرفق لهذا القانون - وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الدستورية العليا حكمت فى القضية رقم (١٨) لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٦/٢/٣ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية، تعديل جدول الضريبة على الاستهلاك لهذا القانون، وبسقوط قرارى رئيس الجمهورية رقمى (٣٦٠) لسنة ١٩٨٢، (١٣٧) لسنة ١٩٨٦ المتضمنين تعديل ذلك الجدول - وأن السلع المستوردة الخاضعة لأحكام ذلك القانون تستحق عليها الضريبة بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وأن المشرع نظم الضريبة على الاستهلاك والضريبة العامة على المبيعات تنظيمًا شاملاً بموجب القانونين رقمى (١٣٣) لسنة ١٩٨١ و(١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليهما عين بمقتضاهما السلع والخدمات الخاضعة لكل منهما فى مجال نفاذه الزمنى وجعل مناط استحقاق ضريبة الاستهلاك أو الضريبة العامة على المبيعات مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة بمعرفة المكلف بها، وعين المشرع فئتها وقرر إضافتها إلى ثمن السلع أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثماً للسلعة أو مقابلاً للخدمة هي وعاء الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بها ويحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة.

كما استظهرت الجمعية العمومية، وعلى نحو ما جرى عليه إفتاؤها، أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١، أخضع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى



يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أياً كان حجم معاملته. فالأصل أن لا تخضع السلع والخدمات المستوردة لهذه الضريبة حيث إن انتقال السلعة أو أداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهي واقعة لا ينبغي للمشرع إخضاعها للضريبة، لذلك يتعين قصر مناط استحقاق تلك الضريبة في أحوال الاستيراد بغرض الاتجار أى الشراء من أجل بيعها ثانية، وهذا الفهم يستجلى من تعريف المكلف بأنه من يستورد سلعة صناعية أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار، وتعريف المستورد على هذا النحو يفيد بالدلالة القاطعة ربط المشرع الدائم فى نطاق خضوع السلعة المستوردة لهذه الضريبة بين الاستيراد والاتجار وعليه يصير مناط استحقاق الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة متعيّناً فى واقعة الاتجار أو التداول أو البيع الذى يتم الاستيراد لأجله.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وبالنسبة للضرائب الجمركية المُستحقة على البيانين الجمركيين رقمى (١٩٠٠) لسنة ١٩٨٤، و(٢٤٨٤٠) لسنة ٢٠٠٣، ومقدارها (١١٤٥٩,٢٠) أحد عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً، فإن الثابت من الأوراق أن مشمول هذين البيانين الجمركيين عبارة عن عدد (٣) خيول، وأجهزة علمية، وقد أفرج عنهم تحت نظام الإفراج المؤقت، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إعادة التصدير للخارج، أو صدور قرار بالإعفاء من الضرائب الجمركية وتقديم خطاب معتمد من الوزير المختص بأن الأشياء المطلوب إعفاؤها واردة على سبيل الهدية أو الهدية، وكان المقرر أن الأصل العام هو خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وهو الأمر غير المتوفر فى الحالة الماثلة، فمن ثم فإنه يتعين إلزام الجامعة أداء الضرائب الجمركية المُستحقة على البيانين الجمركيين المُشار إليهما بمبلغ مقداره (١١٤٥٩,٢٠) أحد عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً.

وبالنسبة لرسم الاستهلاك المُستحق على البيان الجمركى رقم (٧٩٤٣) بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٨ ومقداره (٢٠٦٠,٣٠) ألفان وستون جنيهاً وثلاثون قرشاً، فإن الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت مؤقتاً تحت نظام الموقوفات عن البيان الجمركى المُشار إليه، وورد باسم مُستشفيات جامعة الإسكندرية، وكان مشموله عبارة عن جهاز كمبيوتر بمشتملاته، ولما كان الثابت - فى تاريخ




صدر البيان الجمركى المذكور فى ١٩٨٤/٤/٢٨ - أن أجهزة الكمبيوتر غير واردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على الاستهلاك رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨١، فمن ثم فإن مشمول البيان الجمركى المشار إليه لا يخضع للضريبة على الاستهلاك وتضحى طالبة جامعة الإسكندرية بسداد رسم استهلاك بمبلغ مقداره (٢٠٦٠,٣٠) ألفان وستون جنيهاً وثلاثون قرشاً على مشمول البيان الجمركى سالف البيان غير قائمة على سند من القانون حرية بالرفض.

وأما بالنسبة لضريبة المبيعات المُستحقة على البيان الجمركى رقم (٢٤٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ وارد باسم جامعة الإسكندرية - كلية الهندسة - بمبلغ مقداره (٧١٢) سبعمائة واثنى عشر جنيهاً، ولما كان الأصل أن لا تخضع السلع المستوردة للضريبة العامة على المبيعات وأنه يتعين قصر مناط استحقاق تلك الضريبة فى أحوال الاستيراد بغرض الاتجار أى الشراء من أجل بيعها ثانية، وكان مشمول البيان الجمركى المشار إليه عبارة عن أجهزة علمية ولم يثبت أنه تم استيراد هذه الأجهزة بغرض الاتجار، وهو ما لم تجده وزارة المالية، الأمر الذى تضحى معه طالبة وزارة المالية إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (٧١٢) سبعمائة واثنى عشر جنيهاً قيمة ضريبة المبيعات المُستحقة على البيان الجمركى رقم (٢٤٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥، غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم ما دفعت به جامعة الإسكندرية بأنه على وفق نص المادة (١٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، تتول إلى الخزنة العامة المبالغ التى مضى على استحقاقها أكثر من خمسة عشر عاماً، بما مؤداه تقادم الحق فى المطالبة بالمبالغ محل النزاع المائل، فذلك مردود عليه بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بعدم جواز الدفع بالتقادم أو التمسك به فيما بين الجهات الإدارية.

كما لا ينال من ذلك ما استندت إليه وزارة المالية بأن مشمول البيان الجمركى رقم (٢٤٨٤٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ورد إلى جامعة الإسكندرية على سبيل الإهداء وهو ما يلزم معه للإعفاء من ضريبة المبيعات صدور قرار من وزير المالية وهو الأمر غير الحاصل فى الحالة الماثلة، وذلك طبقاً لنص المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم (١٨٦) لسنة ١٩٨٦



والمادة (٢٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١؛ فذلك مردود عليه بأن الإعفاء من الضريبة يقتضى براءة خضوع السلعة أو الخدمة للضريبة، وهو الأمر غير المتوفر فى الحالة الماثلة لعدم خضوع الأجهزة العلمية مشمول البيان المذكور للضريبة أصلاً على النحو المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام جامعة الإسكندرية أداء مبلغ مقداره (١١٤٥٩,٢٠) أحد عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون جنيهاً وعشرون قرشاً، إلى وزارة المالية، قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البيانين الجمركيين رقمى (١٩٠٠) لسنة ١٩٨٤، و(٢٤٨٤٠) لسنة ٢٠٠٣، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: / ٢٠١٦

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يحيى أحمد زاغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس

المكتب الفني

المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

معنزا